

## قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

### ( المادة الأولى )

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة - دون غيرها - بتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية ( الأمصال واللقاحات البيطرية ) ، وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيها

### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك